

Distr.: General
24 June 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البندان 2 و 3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أثر التكنولوجيات الجديدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

في هذا التقرير، تركز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على التكنولوجيات الجديدة، ومنها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأثرها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية. ونظراً لأهمية التمتع بحق التجمع السلمي في الأنظمة الديمقراطية، فإن خلاصة التقرير أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان التمتع الكامل بهذا الحق. ومن شأن بعض التكنولوجيات الجديدة أن تمكن من ممارسة الحق في التجمع السلمي. وفي الوقت نفسه، قد يؤدي استخدام بعض هذه التكنولوجيات لمراقبة المتظاهرين أو قمعهم إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها انتهاك الحق في التجمع السلمي. فثمة حاجة إلى أطر تنظيمية تتماشى مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان لتجنب أن تفرض الحكومات قيوداً غير قانونية على الحق في التجمع السلمي وما يرتبط به من حقوق.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد المقرر لتضمينه آخر المستجدات.



أولاً - مقدمة

- 1- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/38 إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً مواضيعياً بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأثرها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية. ويُقدّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.
- 2- وقد التمتت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان آراء الدول والشركاء المعنيين، مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3- ويتضمن هذا التقرير دراسة للتكنولوجيات الجديدة، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأثرها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية. وقد وردت الإشارة في التقرير إلى أن الحق في التجمع السلمي محمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُشار أيضاً إلى أن من شأن الاستخدام الفعال للتكنولوجيات الجديدة أن يتيح ممارسة حقوق الإنسان في سياق التجمعات. ويتضمن التقرير كذلك دراسة للتحديات التي تواجه حقوق الإنسان من جراء تدخل الدولة في إتاحة التكنولوجيات الجديدة واستخدامها في سياق التجمعات؛ واستخدام التكنولوجيات الجديدة لتعقب المتظاهرين؛ واستخدام تكنولوجيا الأسلحة والذخائر الجديدة الأقل فتكا في سياق التجمعات. ويُختتم التقرير ببعض الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً - ممارسة حقوق الإنسان في سياق التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية

- 4- يؤدي الحق في التجمع السلمي دوراً هاماً في تعبئة السكان، فيُتيح بذلك صياغة المظالم والتطلعات والتعبير عنها، وييسر الاحتفال بالمناسبات، والأهم من ذلك تأثيره على السياسات العامة⁽²⁾. فقد كان عام 2019 بالغ الأهمية، حيث اندلعت احتجاجات في العديد من البلدان في جميع المناطق. وشهد عام 2020 استمرار ذلك الاستياء. فتعددت وتنوعت الأسباب التي أدت بالناس ولا تزال إلى الاحتجاج. ويشكل التمييز العنصري الهيكلي والمؤسسي، وتدهور الظروف الاجتماعية - الاقتصادية، والفساد، وعدم المساواة، والحرمان من حقوق الإنسان الأخرى بعض الأسباب الجذرية الشائعة. ويقع العديد من هذه الشواغل في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وربما تفاقمت هذه الشواغل بسبب أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد كان معظم الاحتجاجات سلمياً في بدايته. ولكن أفراد الأمن، في بعض البلدان، قابلوا الاحتجاجات في بعض الأحيان بالاستخدام المفرط للقوة، بما فيها القوة المميتة. ولجأ بعض المتظاهرين إلى العنف، فتصاعدت التوترات والمواجهات العنيفة مع قوات الأمن. وقد أدت التكنولوجيات الجديدة دوراً في العديد من هذه الاحتجاجات، إما كوسيلة مكّنت من تنظيم الاحتجاجات وتنسيقها وإما كأداة لتقييد حقوق الإنسان المكفولة للمتظاهرين أو لانتهاكها.

(1) يمكن الاطلاع على المساهمات على هذا الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/Pages/CallforInput.aspx

(2) A/HRC/20/27، الفقرة 24.

- 5- ويشمل الحق في التجمع السلمي الحق في عقد الاجتماعات أو الاعتصامات أو الإضرابات أو التجمعات أو الفعاليات أو الاحتجاجات، سواء عبر الاتصال على شبكة الإنترنت أو خارجها⁽³⁾. وهذا الحق بمثابة القاطرة لممارسة العديد من الحقوق الأخرى التي يكفلها القانون الدولي، والتي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً وتشكل الأساس للمشاركة في الاحتجاجات السلمية، ولا سيما الحق في حرية التعبير والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة⁽⁴⁾. وهذه الحقوق منصوص عليها في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20(1))، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 21)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 15). وتشمل الصكوك الأخرى ذات الصلة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، الذي يحدد أيضاً المعايير والمبادئ المعيارية⁽⁵⁾ الواجبة التطبيق، وعلى الصعيد الإقليمي، مبادئ توجيهية متنوعة تتعلق بإعمال الحق في التجمع السلمي⁽⁶⁾.
- 6- غير أن الحق في التجمع السلمي ليس مطلقاً، إذ يمكن تقييده إذا ما استوفيت شروط صارمة⁽⁷⁾. وينبغي للدول، عند تقييد هذا الحق، أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل إن القيود يجب ألا تمس جوهر الحق⁽⁸⁾. وعلاوة على ذلك، لا يجوز فرض قيود إلا إذا كانت منصوصاً عليها في القانون ومتناسبة مع الظروف. ويجب أن تبرهن الدول على أن فرض تلك القيود كان ضرورياً حفاظاً على مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وأخيراً، يجب على الدول أيضاً حماية المشاركين من الانتهاكات التي يمكن أن ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، مثل التدخل أو العنف الذي يمارسه أفراد آخرون من الجمهور أو المتظاهرون المضادون.

ثالثاً – التكنولوجيات الجديدة باعتبارها من مكنات ممارسة حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

- 7- تنطوي التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على إمكانات إيجابية كفيلة بإحداث تحول. فهذه التكنولوجيات تمكن الناس من ممارسة الحق في التجمع السلمي والحقوق المرتبطة به عن طريق استخدامها فيما يلي: تعبئة وتنظيم الاحتجاجات السلمية؛ وتشكيل الشبكات والتحالفات؛ والحصول على معلومات أفضل عن التجمعات وأسباب تنظيمها، وهي من ثم تدفع إلى التغيير الاجتماعي. وقد تفيد التكنولوجيات الجديدة أيضاً في زيادة الشفافية والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات التي قد تحدث أثناء الاحتجاجات.

(3) قرارا مجلس حقوق الإنسان 16/21 و 5/24.

(4) A/HRC/20/27، الفقرة 12.

(5) قرار الجمعية العامة 144/53، المرفق. انظر تحديداً المادتين 6 و 12.

(6) انظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في أفريقيا (2017)، و Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, 2nd ed. (Warsaw, OSCE, 2010).

(7) CCPR/C/120/D/2142/2012؛ و CCPR/C/117/D/2082/2011؛ و CCPR/C/117/D/2089/2011.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27 (1999) بشأن حرية التنقل.

8- ويستخدم الأفراد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنظيم التجمعات، لأنها وسيلة سهلة نسبياً ومتيسرة للتواصل بسرعة وكفاءة، ونشر الرسائل على جمهور كبير بكلفة مالية منخفضة⁽⁹⁾. وفي بعض الحالات، تُستخدم شبكات التواصل الاجتماعي لتيسير تنسيق التجمعات⁽¹⁰⁾. وتساعد السرعة التي تنتقل بها المعلومات عبر التكنولوجيات الجديدة في عملية ترتيب المظاهرات العفوية. وتعزز منصات التراسل والتشبيك الاجتماعي، التي تستخدم تكنولوجيا التشفير لمنع الرصد، أمن الاتصال الرقمي بين جماعات المجتمع المدني، وتوفر في الوقت نفسه أدوات مصممة تحديداً لأجل تنظيم الشبكات على مستوى القاعدة الشعبية⁽¹¹⁾. ولحماية سلامة الاتصالات، اعتمدت بعض منصات التراسل نظام التشفير بين الطرفين. ومن الأمثلة الأخرى تطبيقات الهواتف الذكية التي طُورت للمساعدة في نقل الاحتجاجات إلى المناطق الجغرافية الرئيسية توخياً لتحقيقها أقصى الأثر، وإنشاء المجتمع المدني روبوتات دردشة آلية لتقديم المساعدة القانونية للمتظاهرين الذين يتعرضون للاعتقال⁽¹²⁾.

9- وتستخدم الدول بدورها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إدارة التجمعات. فعلى سبيل المثال، تصح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمظاهرات، التي وضعتها بلدية أمستردام، السلطات المحلية بالاطلاع على ما يروج في وسائل التواصل الاجتماعي قبل أي مظاهرة للاستعانة بها في تقدير عدد المشاركين المحتملين وباستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التواصل مع المتظاهرين. وتستخدم سلطات أخرى وسائل التواصل الاجتماعي لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات مع المنظمين، ولا سيما في أثناء التجمعات الكبيرة⁽¹³⁾.

10- وتفيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تبادل المعلومات، وبالتالي في تنشئة قاعدة نشيطة وتمكين الناس من التزود بقدر أكبر من المعلومات ومن زيادة قوتهم. ومن شأن هذه التكنولوجيا أن تمكّن الفئات المهمشة تقليدياً من الحصول على المعلومات بسهولة أكبر والتمتع بشكل أفضل بحقوقها في التجمع السلمي. وتشمل هذه الفئات النشطاء في مجال الحقوق المدنية والمساواة بين الأعراق؛ والمدافعين عن الحقوق المتعلقة بالبيئة والأراضي؛ والمدافعين عن تمتع المرأة بحقوق الإنسان؛ والنشطاء المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وسكان المناطق النائية؛ والشعوب الأصلية. ويفسح البث الحي وغيره من أشكال تبادل المعلومات على الإنترنت المجال للأشخاص الذين لا يستطيعون المشاركة بأنفسهم في المظاهرات - مثل مجتمعات الشتات والأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁾.

11- ومن شأن التكنولوجيا أن تزيد أيضاً الشفافية والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات التي قد تحدث أثناء الاحتجاجات. وتتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البث المباشر للتجمعات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام كاميرات الهواتف

(9) مساهمات من موريشيوس، ومفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومؤسسة الحقوق الرقمية.

(10) مساهمات غيانا وإيطاليا ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان.

(11) A/HRC/41/41، الفقرة 26.

(12) مساهمة المركز الأوروبي للقانون غير الربحي.

(13) مساهمات رومانيا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(14) مساهمات رابطة الاتصالات التقدمية ومنظمة ويتنس WITNESS.

الذكية وغيرها من أجهزة التسجيل⁽¹⁵⁾. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما تعزف وسائل الإعلام أو تعجز عن تغطية بعض الاحتجاجات⁽¹⁶⁾.

12- ومن شأن استخدام مسؤولي الأمن للكاميرات المعلقة على الصدر أن يساعد في ضمان الشفافية والمساءلة عن العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن لهذه الكاميرات، إذا استُخدمت بشكل صحيح ومستمر وبطريقة قانونية ومشروعة، أن تتيح تسجيلاً مفيداً لحدث ما⁽¹⁷⁾. وقد لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاصون أن الاستخدام السليم للكاميرات الصدر من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في سياق التجمعات يمكن أن يساعد في أعمال التحقيقات الداخلية أو آليات الرقابة المدنية. ورأى هؤلاء المقررون أن بإمكان هذه الكاميرات أن تعزز المساءلة، إذا أتيحت ضمانات كافية⁽¹⁸⁾. وفي بعض الحالات، يمكن أن يؤدي وجود كاميرات أيضاً إلى ثني الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن اللجوء إلى العنف⁽¹⁹⁾. وحذر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أنه ينبغي مراعاة تحقيق توازن دقيق بين عمليات التدخل واحترام الخصوصية (انظر الفقرات من 16 إلى 23 أدناه).

13- وقد عُقدت التجمعات في أماكن مادية على مدى سنوات عديدة، ولكن يزداد الآن عقدها على الإنترنت⁽²⁰⁾. فبإمكان الناس استخدام الفضاء الإلكتروني للمشاركة في مجتمع مدني موصول افتراضياً، باستخدام ذلك الفضاء الإلكتروني للتواصل مع الآخرين، ولتبادل الاستراتيجيات والتنظيم⁽²¹⁾. وتشكل حركة #MeToo مثالاً حديثاً على هذه الظاهرة⁽²²⁾. وقد أكد مجدداً المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات التزام الدول بضمان تيسير التجمعات الإلكترونية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽²³⁾. ولاحظ أيضاً أن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات يُمارسان عادةً بسلاسة على الإنترنت وخارجها⁽²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، تقع أيضاً مسؤوليات على شركات وسائل التواصل الاجتماعي التي تتحكم في الفضاءات على الإنترنت، لا سيما فيما يتعلق بالشفير، وتيسير نشر المحتوى، والتضخيم اللوغاريتمي، على النحو الذي سيُنقش أدناه.

14- وبالنظر إلى الطرق التي تستطيع بها التكنولوجيات القائمة على الإنترنت أن تمكن من ممارسة حقوق الإنسان في سياق التجمعات، فإن من الأهمية بمكان أن تسد الدول الفجوة الرقمية⁽²⁵⁾ وأن تؤمن لسكانها الاتصال بالإنترنت⁽²⁶⁾. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان⁽²⁷⁾ والجمعية العامة بدور الإنترنت

(15) مساهمات أمانة المظالم في الأرجنتين، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومؤسسة ويتنس WITNESS، ومؤسسة دار حقوق الإنسان.

(16) مساهمة مؤسسة الحقوق الرقمية.

(17) مساهمات أرمينيا ومقدونيا الشمالية ورومانيا.

(18) A/HRC/31/66، الفقرة 92.

(19) مساهمة رابطة الاتصالات التقدمية.

(20) مساهمات إكوادور، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية. انظر أيضاً هذا الرابط: www.vukacoalition.org.

(21) A/HRC/41/41، الفقرة 23.

(22) مساهمة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

(23) A/HRC/29/25/Add.1، الفقرة 34.

(24) A/HRC/41/41، الفقرة 28.

(25) يشير مصطلح "الفجوة الرقمية" إلى الفجوة القائمة فيما بين كل من الأفراد والأسر المعيشية والأعمال التجارية والمناطق الجغرافية على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بفرص وصول كل من هذه الفئات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدام الإنترنت لإنجاز مجموعة واسعة من الأنشطة (A/HRC/35/9، الفقرة 3).

(26) A/HRC/27/33، الفقرة 22.

(27) قرار مجلس حقوق الإنسان 7/38.

كقوة دافعة في تسريع التقدم نحو التنمية⁽²⁸⁾. ويتضمن الهدف 9 من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التزاماً بتحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020 (الغاية 9-ج).

15- ورغم إمكانيات التحول الإيجابي التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مكن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً من توجيه خطاب كراهية خطير إلى فئات عرقية ودينية معينة، فضلاً عن التمييز والاعتداءات والعنف على أساس نوع الجنس⁽²⁹⁾، بما في ذلك العنف على النساء والفتيات⁽³⁰⁾. وكثيراً ما يكون ذلك مرآة لقوالب نمطية ضارة قائمة على العنصرية وعلى نوع الجنس، وللتمييز والعنف خارج الإنترنت، وقد يؤدي إلى تفاقم تلك القوالب. وقد شهد العنف على الإنترنت الذي يستهدف بعض الأقليات العرقية والدينية والنساء والفتيات زيادة حادة على مدى السنوات القليلة الماضية، ومن شأنه أن يحد من مشاركة النساء في المنصات الإلكترونية⁽³¹⁾. ويصدق ذلك بصفة خاصة في الحالات التي ينظم فيها التجمعات النشطة في مجال الحقوق المدنية والمساواة العرقية والنساء والفتيات. وقد أدى استهداف الأقليات العرقية والدينية والنساء والفتيات بالعنف والإساءة على الإنترنت إلى قيام الكثير منهن بتطبيق رقابة ذاتية على تفاعلاتهن على الإنترنت، مما قيّد ممارستهن لحقوقهن، بما فيها حقهن في حرية التجمع السلمي⁽³²⁾. وتتطلب الخصائص العرقية والجنسانية وإمكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتخويف النساء والفتيات وتهديدهن وإذائهن، حتى خارج الإنترنت، تفكيراً متأنياً وأكثر عمقاً، فضلاً عن اتخاذ إجراءات تلي احتياجاتهن.

رابعاً- تعطيل القنوات التي تنظم التدخل في توافر واستخدام التكنولوجيات الجديدة في سياق التجمعات

16- أعرب مجلس حقوق الإنسان مراراً عن قلقه بشأن التدابير الرامية إلى منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، في انتهاكٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أدان المجلس هذه التدابير إدانة قاطعة، ودعا جميع الدول إلى الامتناع عن اعتمادها وإلى إنهاؤها⁽³³⁾.

17- وي طرح التدخل في الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتوافرها واستخدامها في سياق الاحتجاجات السلمية تحديات متعددة لحقوق الإنسان. ومن أشكال هذا التدخل فرز المحتوى المتعلق بالاحتجاجات، أو حجب المواقع الإلكترونية أو بعض المنصات المستخدمة لحشد المحتجين، أو إغلاق حسابات النشطاء أو المنظمين، أو إغلاق شبكة الإنترنت وشبكات الاتصالات.

18- وتشكل عمليات إغلاق الإنترنت، التي تسمى أيضاً "إغلاقات الشبكة"، أو "الفصل الفوري" أو "الانقطاع الكامل"، طريقة خبيثة جداً للتدخل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالتالي التدخل أيضاً في التجمعات. وعمليات إغلاق الشبكة هي تدابير تُتخذ لتعمد منع أو تعطيل

(28) قرار الجمعية العامة 179/73.

(29) A/HRC/26/49، الفقرة 18.

(30) A/HRC/32/42، الفقرة 70.

(31) A/HRC/35/9، الفقرة 35، وA/HRC/38/47، الفقرة 25.

(32) مساهمة منظمة العفو الدولية.

(33) قرارات مجلس حقوق الإنسان 13/32، و7/38، و11/38.

الحصول على المعلومات أو نشرها على الإنترنت، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان.⁽³⁴⁾ وشيوع هذه التدابير أخذ في التزايد. ففي السنوات الأخيرة، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن إغلاق الإنترنت لعدة أشهر متصلة في بعض البلدان⁽³⁵⁾. وقد وثقت منظمات المجتمع المدني زيادة تجاوزت نسبتها 30 في المائة في عام 2019، مع تسجيل 213 حالة إغلاق في 33 بلداً⁽³⁶⁾. وبالمقارنة مع السنوات السابقة، استمرت عمليات الإغلاق في عام 2019 فترات أطول، واتسع نطاقها الجغرافي، وزاد اعتراف الحكومات بها⁽³⁷⁾.

19- وشهدت الاحتجاجات التي اندلعت في عام 2019 ما لا يقل عن 65 عملية إغلاق للإنترنت، مما عرض للخطر الحق في التجمع السلمي على الإنترنت وخارجها، معاً⁽³⁸⁾. ويحبط التدخل في الوصول إلى الإنترنت وتوافرها واستخدامها قدرة الأفراد على تنظيم أنفسهم وعلى التجمع. وعمليات الإغلاق أثر مثبط على الحق في التجمع السلمي، إذ تقوض الدعاية للتجمعات وتحد من إمكانيات حشد مجموعات كبيرة بسرعة وفعالية. وتؤثر عمليات الإغلاق سلباً أيضاً على الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات⁽³⁹⁾، وهي تثير قلقاً خاصاً في السياقات التي تسيطر فيها الحكومة على وسائل الإعلام التقليدية، وعندما يكون الإنترنت المكان الوحيد للتعبير الحر عن الآراء المختلفة⁽⁴⁰⁾.

20- وتذهب التقديرات إلى أن الأثر الاقتصادي السلبي لعمليات إغلاق الإنترنت، بالإضافة إلى أثرها في إعاقة الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير والحق في التجمع السلمي، قد كان كبيراً⁽⁴¹⁾. وكان لعمليات الإغلاق أيضاً آثار شديدة على القدرة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لعدد الأنشطة والخدمات الأساسية التي تتأثر فيها، بما في ذلك الحصول على خدمات الطوارئ والمعلومات الصحية والخدمات المصرفية المتنقلة والنقل والمواد التعليمية. وقد أبرزت المفوضة السامية أن إغلاق شبكة الإنترنت أو تقييدها أو حجبتها أو فرض قيود على الاتصالات الآمنة والسرية، يرجح أن يفاقم التوترات لا أن يحد منها⁽⁴²⁾. وفي بعض البلدان، لوحظت روابط بين إغلاق شبكة الإنترنت وتصاعد العنف والاضطرابات، وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وزيادة الشعور بالخوف داخل المجتمعات المحلية⁽⁴³⁾. وتؤكد هذه العوامل جميعها أن الآثار السلبية المترتبة على عمليات الإغلاق قد تفوق أي فوائد يُرغم تحققها للبلد المعني⁽⁴⁴⁾.

21- وأكدت المفوضة السامية أن التدابير الفظة مثل الإغلاق العام للإنترنت، التي تمتد أحياناً فترات طويلة، تخالف القانون الدولي، وتخل بالتزامات الدول باحترام مجموعة واسعة من الحقوق، منها

(34) A/HRC/35/22، الفقرة 8.

(35) CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرة 41. انظر أيضاً CCPR/C/KAZ/CO/2 و CCPR/C/IRN/CO/3.

(36) www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2020/02/KeepItOn-2019-report-1.pdf

(37) الاستثناء هو عمليات الإغلاق في أفريقيا، التي أثرت في معظم الحالات على بلدان بأكملها. انظر هذا الرابط:

www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2020/02/KeepItOn-2019-report-1.pdf

(38) المرجع نفسه.

(39) مساهمة إيطاليا.

(40) مساهمة من لجنة حقوق الإنسان في ولاية زوليا.

(41) www.brookings.edu/research/internet-shutdowns-cost-countries-2-4-billion-last-year/; www.top10vpn.com/cost-of-internet-shutdowns/

(42) <https://news.un.org/en/story/2016/12/548052-silencing-opposition-not-solution-un-rights-chief-says-internet-blackout-looms>

(43) مساهمة منظمة الوصول الآن (Access Now)؛ A/HRC/41/41، الفقرة 51.

(44) A/HRC/41/41، الفقرة 53.

حرية تكوين الجمعيات والتنقل والحق في الصحة والحق في التعليم، بالإضافة إلى حرية التعبير والحق في التجمع السلمي⁽⁴⁵⁾. وقد أيد هذه الآراء خبراء من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽⁴⁶⁾. فقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي والتعبير، إنه لا يجوز فرض أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات أو أي نظام آخر لنشر المعلومات الإلكترونية أو غير الإلكترونية انطلاقاً من الإنترنت، بما في ذلك نُظم دعم هذا النوع من الاتصال، إلا إذا كانت هذه القيود متوافقة مع الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت اللجنة إن فرض حظر عام على تشغيل مواقع ونُظم معينة لا يتوافق مع الفقرة 3. ولا حظت اللجنة أيضاً أن منع أي موقع أو نظام لبث المعلومات من نشر أي مواد مجرد أنها قد تنتقد الحكومة أو النظام السياسي والاجتماعي الذي تتبناه الحكومة، يتنافى أيضاً مع الفقرة 3⁽⁴⁷⁾.

22- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية أن عمليات إغلاق الإنترنت باتت اتجاهاتاً مثيراً للقلق في سياق الانتخابات، وأن هذه العمليات تُنفذ غالباً بذريعة أن ما يُنشر يعرض الأمن القومي للخطر أو بذريعة منع انتشار خطاب الكراهية أو التضليل الإعلامي أو الفوضى العامة⁽⁴⁸⁾. وبالمثل، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات إلى أن إغلاق وحجب مواقع إلكترونية بأكملها يشكلان تديراً متطرفاً وغير متناسب لا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف. وقال أيضاً المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، وزملاؤه من المنظمات الإقليمية، إن إغلاق أجزاء كاملة من نظم الاتصالات لا يمكن تبريره مطلقاً بموجب قانون حقوق الإنسان⁽⁴⁹⁾. وطلب المقرر الخاص إلى الدول والجهات الفاعلة الأخرى الامتناع عن تعطيل شبكة الإنترنت أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وعن إغلاقها⁽⁵⁰⁾. وبالمثل، لاحظ المقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى منظمة الدول الأمريكية أن عمليات قطع خدمة الإنترنت والإغلاق العام للإنترنت ينتهكان على الأرجح حرية التعبير، ويقيدان دون مبرر الحق في تلقي المعلومات ونقلها وفي التجمع عبر الإنترنت⁽⁵¹⁾.

23- وبينما يقع على عاتق الدول في المقام الأول واجب تجنب اللجوء إلى الإغلاق، تقع على عاتق الشركات الخاصة أيضاً مسؤولية في هذا الصدد. فمقدمو الخدمات، الذين يشغلون الشبكات أو يسهلون حركة الاتصالات، هم من يتخذ طلبات الدول تعطيل الاتصالات. ويمكن أن يؤدي مقدمو الخدمات دوراً في رفض طلبات إغلاق الإنترنت الواردة من الحكومات وفي إبقاء عملائهم على علم بالتطورات⁽⁵²⁾. ومن الأهمية البالغة أيضاً أن تضمن الشركات الخاصة أكبر قدر ممكن من الشفافية في ما تتخذه من إجراءات عندما تمس حرية التجمع السلمي وحقوقاً أساسية أخرى، وذلك بطرق منها الإبلاغ عن طلبات الحكومات إغلاق الإنترنت وعن تنفيذ أي أوامر بتعطيل الخدمات⁽⁵³⁾.

(45) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24945&LangID=E

(46) انظر البلاغات AL CMR 2/2017، المؤرخ 3 شباط/فبراير 2017 (باللغة الفرنسية)؛ و AL CMR 1/2018، المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2018 (باللغة الفرنسية)؛ و UA ETH 5/2016، المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2016. متاح على هذا الرابط: spcommreports.ohchr.org.

(47) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 43.

(48) مساهمة المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية. انظر أيضاً https://cipesa.org/?wpfb_dl=294.

(49) www.osce.org/fom/154846

(50) www.osce.org/representative-on-freedom-of-media/425282

(51) مساهمة المقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى منظمة الدول الأمريكية.

(52) مساهمة منظمة AI Sur.

(53) A/HRC/32/38، الفقرة 89.

خامساً- التكنولوجيات الجديدة ومراقبة المتظاهرين

24- تؤدي الاتصالات الآمنة والسرية دوراً رئيسياً في التخطيط للاحتجاجات السلمية وعقدتها⁽⁵⁴⁾. وتشكل المراقبة التي تتيحها التكنولوجيا مخاطر كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان في التجمعات السلمية، وعاملاً مهماً في انحسار الحيز المدني في العديد من البلدان. وقد زادت التكنولوجيات الجديدة إلى حد كبير في قدرات سلطات الدول على مراقبة الاحتجاجات ومنظمي الاحتجاجات والمشاركين فيها. وتستخدم هذه التقنيات لمراقبة التخطيط للاحتجاجات وتنظيمها - على سبيل المثال، باختراق الأدوات الرقمية التي يستخدمها من يسعون إلى التجمع. وتستخدم هذه التقنيات أيضاً لإجراء المراقبة أثناء الاحتجاجات - على سبيل المثال، باستخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه بالاستدلال البيولوجي، واعتراض الاتصالات. ورداً على هذا التوجه، أكد مجلس حقوق الإنسان أهمية الخصوصية على الإنترنت لإعمال الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات. وأكد أيضاً أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما فيها تدابير التشفير وإخفاء الهوية، يمكن أن تكون مهمة لضمان التمتع بمبدأي الحقيقتين⁽⁵⁵⁾. وأكد المفوض السامي في تقريره عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي الضمانات الرئيسية التي ينبغي للدول أن تنفذها لأغراض تدابير المراقبة⁽⁵⁶⁾. وهناك حاجة إلى أطر قانونية وطنية، تستند إلى مبدأي الضرورة والتناسب، لتنظيم استخدام أدوات المراقبة⁽⁵⁷⁾.

25- وبالمثل، دعا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إلى وضع حدود صارمة للقيود التي تُفرض على التشفير وإخفاء الهوية من أجل ضمان الامتثال لمبادئ القانونية والضرورة والتناسب والشرعية⁽⁵⁸⁾. وكثيراً ما تستخدم هيئات إنفاذ القانون ودوائر الاستخبارات هذه القيود كردود فعل سريعة على الإرهاب، وهي في الوقت نفسه لا تستجيب لشرطي الضرورة والتناسب الإلزاميين، فتقوض من ثم الثقة في سيادة القانون⁽⁵⁹⁾. وأشار خبراء آخرون إلى أهمية الرقابة القضائية والتناسب عندما تُلغى سرية الهوية⁽⁶⁰⁾.

26- ودعا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات إلى حظر مراقبة من يمارسون حقهم في التجمع السلمي، سواء في الأماكن المادية أم على الإنترنت، مراقبة عشوائية بلا هدف محدد. وأكد المقرر على أنه لا ينبغي مراقبة المحتجين إلا بهدف محدد، وفقط عند وجود اشتباه معقول في ضلوعهم في ارتكاب جرائم جنائية خطيرة أو التخطيط لارتكابها، استناداً إلى مبدأي الضرورة والتناسب وتحت إشراف قضائي⁽⁶¹⁾. وأقرت الجمعية العامة أيضاً بأنه ينبغي للدول أن تمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، التي يمكن أن تنطوي على أشكال من القرصنة⁽⁶²⁾.

(54) مساهمة المنظمة الدولية لحماية الخصوصية. A/HRC/31/66، الفقرة 75.

(55) قرارا مجلس حقوق الإنسان 7/34 و 7/38.

(56) A/HRC/39/29.

(57) مساهمة منظمة AI Sur.

(58) A/HRC/29/32، الفقرة 56.

(59) المرجع نفسه، الفقرتان 36 و 59، و A/HRC/40/52/Add.1. انظر أيضاً www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24637&LangID=E.

(60) مساهمة المقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى منظمة الدول الأمريكية.

(61) A/HRC/41/41، الفقرة 57.

(62) قرار الجمعية العامة 179/73.

27- ورغم هذه التحذيرات، تواصل الدول اللجوء بلا مبرر إلى المراقبة الاقتحامية على الإنترنت وإلى اختراق أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يستخدمها مخططو الاحتجاجات أو منظموها وكذلك المحتجون أنفسهم. وتستخدم برامج المراقبة لاختراق هواتف المتظاهرين الذكية، عادةً بعد إقناعهم خداعاً بتنزيل تطبيقات معينة. فتتيح هذه التطبيقات الدخول دون عوائق إلى هواتف المتظاهرين وقوائم معارفهم، ورسائل دردشتهم، ومحادثاتهم الهاتفية، وصورهم ومقاطع الفيديو التي يشاركونها على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الاتصال⁽⁶³⁾. وثمة سبب آخر للقلق هو اختراق حسابات المتظاهرين والمنظمين في وسائل التواصل الاجتماعي. وتستخدم بعض سلطات الدول أجهزة مخترقة لإنشاء حسابات زائفة كي تنتحل شخصيات منظمي الاحتجاجات وتشر معلومات كاذبة، أو تعرض المتابعين للخطر بوسائل منها نشر معلومات شخصية على الإنترنت بنية خبيثة بغرض تشجيع إلحاق الأذى البدني بالمتظاهرين والمنظمين.

28- ومن الممارسات الأخرى التي لها آثار سلبية كبيرة على التجمعات مراقبة استخدام المحتجين للهواتف المحمولة والتدخل فيه. وتستخدم السلطات مجموعة متنوعة من الأجهزة لانتحال محطات قاعدة حركة مرور الهاتف المحمول بغرض اعتراض حركة مرور الهاتف المحمول وتتبع مكان مستخدم الهاتف المحمول. وتلتقط هذه الأجهزة عادة رقم التعريف العالمي للمشارك في اتصالات الهاتف المحمول ورقم تعريف معدات المحطة المتنقلة الدولية للهواتف المحمولة، وهما رقمان فريدان لكل هاتف محمول ولكل شريحة اشتراك. ويمكن أن تكون أجهزة التقاط رقم التعريف العالمي للمشارك في اتصالات الهاتف المحمول واسعة الانتشار، وسهلة النقل، ويمكنها في بعض الحالات أن تغطي مدناً بأكملها. وبمجرد الاتصال بأجهزة التقاط هذه، تكشف الهواتف المحمولة معلومات تتيح تحديد هويات مستخدميها. وغالباً ما تُستخدم هذه الأجهزة لمنع أو اعتراض البيانات المرسله والواردة عن طريق الهواتف النقالة، بما فيها محتوى المكالمات والرسائل النصية والمواقع التي تمت زيارتها. وهكذا، تُستخدم هذه الأجهزة لمراقبة الأفراد الذين يتجمعون أو يكونون جمعيات مع آخرين⁽⁶⁴⁾. ويمكن لهذا النوع من أجهزة التقاط الهوية أن يكشف نشاط الاتصال لآلاف من الناس. وكثيراً ما يضطرب الأفراد عندما يعلمون بهذه المخاطر فتثبيهم عن ممارسة حقهم في التجمع السلمي تجنباً لتسجيل اتصالاتهم ورصدها.

29- وكثيراً ما تؤدي تكنولوجيا المراقبة عبر الإنترنت والتدخل في الاتصالات إلى المضايقة والتخويف⁽⁶⁵⁾. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام أجهزة التقاط رقم التعريف العالمي للمشارك لإرسال رسائل إلى الهواتف النقالة من أجل تخويف المشاركين المحتملين. ولهذه التكنولوجيات تأثير مثبط للمظاهرات، حيث يخشى الناس من أعمال انتقامية لاحقة بسبب التخطيط للاحتجاجات أو المشاركة فيها⁽⁶⁶⁾. وفي بعض البلدان، يتعرض للملاحقة القضائية الأفراد الذين ينشرون معلومات عن الاحتجاجات أو يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي لإثارة قضايا حساسة سياسياً. ونتيجة لذلك، يشعر المحتجون بأنهم مجبرون على الرقابة الذاتية، وعدم إثارة الانتباه إليهم على وسائل التواصل الاجتماعي، وعدم التواصل إلا عبر تطبيقات المراسلة الآمنة، وحذف المحادثات المتعلقة بالاحتجاجات، والاكتفاء باستخدام شرائح الاشتراك المدفوعة مسبقاً⁽⁶⁷⁾.

(63) مساهمة منظمة الوصول الآن (Access Now).

(64) مساهمة الشبكة الدولية لمنظمات الحريات المدنية.

(65) المرجع نفسه.

(66) مساهمة أمانة المظالم في الأرجنتين.

(67) انظر مساهمة منظمة الوصول الآن (Access Now) ومساهمة منظمة العفو الدولية.

30- وثمة تطور آخر يثير مشاكل معقدة، هو ممارسة إجراء تسجيلات سمعية بصرية روتينية للمشاركين في التجمعات، وهي ممارسة غالباً ما تقتنر بنشر تكنولوجيا التعرف على الوجه. وتعتمد هذه التقنية الآلية على مقارنة التمثيل الرقمي لوجه تم التقاطه في صورة رقمية - تعرف باسم "القلب" - مع قوالب أخرى موجودة في قاعدة بيانات. ويُستنتج من المقارنة وجود احتمال أعلى أو أقل أن الشخص هو في الواقع الشخص الذي سيتم التثبيت من هويته أو تحديدها. ومستخدمو النظام هم من يحدد عتبة الاحتمال لاعتبار قالبين أو أكثر متطابقين. ويُشار إلى مقارنة اللقطات المأخوذة بواسطة كاميرات فيديو الدائرة التلفزيونية المغلقة المنتشرة في الأماكن العامة في الزمن الحقيقي تقريباً بالصور المحفوظة في قواعد البيانات باسم تكنولوجيا التعرف الحي على الوجه.

31- وينطوي استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه على مخاطر كبيرة تهدد التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التجمع السلمي. فرغم ما تحقق في السنوات الأخيرة من مكاسب ملحوظة في الدقة، لا تزال هذه التكنولوجيا عرضة للأخطاء. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعتبر الصورة مطابقة، عن خطأ (وهو ما يُعرف باسم "الصورة الإيجابية الزائفة")، ويترتب على ذلك عواقب وخيمة على حقوق الشخص، ومن جملة ذلك الحالات التي يُشتبه فيها عن خطأ في أن شخصاً قد ارتكب جريمة ومن ثم قد يُحتجز ويُحاكم. وعند استخدام تقنية التعرف على الوجه مع عدد كبير من الناس، فحتى معدلات الخطأ المنخفضة قد تؤدي إلى إشارة غير دقيقة إلى مئات الأفراد.

32- وعلاوة على ذلك، قد تؤدي تكنولوجيا التعرف على الوجه التمييز وتضخمه، بما فيه التمييز في حق المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الأقليات أو النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يمكن استخدام هذه التكنولوجيا لتنميط الأفراد بناءً على أصلهم الإثني أو العرقي أو القومي أو نوع جنسهم وغير ذلك من الخصائص⁽⁶⁸⁾. وقد تؤدي هذه التكنولوجيا أيضاً إلى تمييز غير مقصود نظراً إلى أن دقتها تعتمد على عوامل مثل لون البشرة أو نوع الجنس، وقد أظهرت التجربة أن معدلات الدقة تكون أقل عندما يتعلق الأمر بالتعرف على الأشخاص ذوي البشرة الداكنة والنساء⁽⁶⁹⁾.

33- ولاستخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه لتحديد هوية الأشخاص في سياق التجمعات آثار سلبية كبيرة على الحقوق في الخصوصية وحرية التعبير والتجمع السلمي، في حال عدم توفر ضمانات فعالة. وصورة الشخص من السمات الرئيسية لشخصيته لأنها تكشف عن خصائص فريدة تميزه عن غيره من الأشخاص. وتسجيل صور الوجه لشخص ما دون موافقته وتحليلها وحفظها هي تدخلات في حقه في الخصوصية⁽⁷⁰⁾. وباستخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه على نطاق واسع في التجمعات، تحدث هذه التدخلات على نطاق جماعي وعشوائي، حيث يتطلب ذلك جمع ومعالجة صور وجوه جميع الأشخاص الذين التقطت صورهم بواسطة الكاميرا المجهزة أو المتصلة بنظام تكنولوجيا التعرف على الوجه.

(68) مساهمة منظمة العفو الدولية ومساهمة مؤسسة الحقوق الرقمية.

(69) Joy Buolamwini and Timnit Gebru, "Gender shades: intersectional accuracy disparities in commercial gender classification", *Proceedings of Machine Learning Research*, vol. 81 (2018), pp. 1-15; and Inioluwa Deborah Raji and Joy Buolamwini, "Actionable auditing: investigating the impact of publicly naming biased performance results of commercial AI products", Conference on Artificial Intelligence, Ethics and Society (2019).

(70) European Court of Human Rights, *Reklos and Davourlis v. Greece* (application No. 1234/05), judgment of 15 April 2009, para. 40.

34- ومن المعتاد أن تتيح التجمعات للمشاركين مستوى معيناً من الحماية من أن يشار إليهم أو أن تحدّد هويتهم⁽⁷¹⁾. وقد انتقص هذه الحماية إلى حد كبير بالفعل العديد من الدول بإنجازه بشكل روتيني تسجيلات سمعية بصرية للمشاركين في تجمعات⁽⁷²⁾. وقد أدى ظهور تكنولوجيا التعرف على الوجه إلى نقلة نوعية بالمقارنة مع ممارسات التسجيلات السمعية البصرية، حيث تزيد هذه التكنولوجيا بشكل كبير من القدرة على تحديد هوية جميع المشاركين في تجمع أو العديد منهم بطريقة آلية. وتتعدّد المشكلة بشكل خاص في حال استخدام تكنولوجيا التعرف الحي على الوجه على نطاق واسع، مما يمكن من تحديد الهوية في الوقت الحقيقي بالإضافة إلى المراقبة المحددة الهدف وتتبع المشاركين. وقد يؤدي الخطأ في التعرف الحي على الهوية أيضاً إلى تدخلات لا مبرر لها من قبل قوات الأمن في التجمعات السلمية. ومن الممكن أن تكون الآثار السلبية لاستخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه على الحق في التجمع السلمي بعيدة المدى، كما قال خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان⁽⁷³⁾. فالكثير من الناس يشعرون بالإحباط من التظاهر في الأماكن العامة والتعبير عن آرائهم بحرية عندما يخشون التعرف عليهم وتعرضهم لعواقب سلبية⁽⁷⁴⁾.

35- ولا ينبغي استخدام تقنيات التسجيل السمعي البصري والتعرف على الوجه إلا عندما تفي هذه التدابير بالمعايير الثلاثة المتمثلة في الشرعية والضرورة والتناسب. وقد شكك في إمكانية أن يستوفي اللجوء إلى تكنولوجيا التعرف على الوجه أثناء الاحتجاجات السلمية معياري الضرورة والتناسب، بالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه التكنولوجيا من تدخل ومن آثار مثبّطة كبيرة. وينبغي للسلطات عموماً أن تمتنع عن تسجيل المشاركين في التجمعات⁽⁷⁵⁾. وينبغي، حسبما تقتضي ضرورة إثبات التناسب، عدم التفكير في الاستثناء إلا عند وجود مؤشرات ملموسة على ارتكاب جرائم خطيرة أو على وجود سبب للاشتباه في ارتكاب سلوك إجرامي وشيك وخطير، مثل العنف أو استخدام الأسلحة النارية. وينبغي ألا تستخدم التسجيلات الموجودة إلا لتحديد هوية المشاركين في التجمع المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة⁽⁷⁶⁾.

36- ورغم عدم تشجيع استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه في سياق التجمعات السلمية، ينبغي للحكومات التي لا تزال تستخدم هذه التكنولوجيا أن تضمن استناد هذا الاستخدام إلى أساس قانوني واضح، بما في ذلك وضع إطار تنظيمي قوي يتقيّد بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات التي تواصل استخدام تقنيات التسجيل السمعي البصري والتعرف على الوجه أن تضع إطاراً تنظيمياً يتضمن أحكاماً تكفل الحماية الفعلية للبيانات الشخصية، حتى فيما يتعلق بصور الوجه والبيانات المستمدة منها. وينبغي أن تتضمن التدابير الحذف الفوري لجميع البيانات، باستثناء الأجزاء المحددة التي قد تكون ضرورية لإجراء التحقيقات الجنائية والمقاضاة على جرائم العنف. وينبغي أن يكون لجميع الأشخاص المعنيين الحق في الاطلاع على المعلومات التي تحزّن دون غرض مشروع ولا أساس قانوني، وطلب تصحيحها ومسحها، إلا إذا كان ذلك يحبط التحقيقات الجنائية أو الملاحقات القضائية التي تحتاج إلى هذه البيانات⁽⁷⁷⁾.

(71) OSCE/ODIHR, *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, 3rd ed. (2019), para. 71

(72) المرجع نفسه، الفقرة 172.

(73) A/HRC/31/66، الفقرة 76، و CCPR/C/CHN-MAC/CO/1، الفقرة 16.

(74) European Union Agency for Fundamental Rights, "Facial recognition technology: fundamental rights considerations in the context of law enforcement" (Vienna, 2020), p. 20; الهولندي لحقوق الإنسان ورابطة رصد المساواة في الحقوق. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/31/66، الفقرة 76؛

OSCE/ODIHR, *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, para. 172 و

(75) FRA study, p. 34

(76) OSCE/ODIHR, *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, para. 172

(77) A/HRC/39/29، الفقرات 27-33.

37- وعلاوة على ذلك، يجب أن يخضع أي استخدام لتكنولوجيا التسجيل السمعي البصري والتعرف على الوجه لآليات إشراف قوية مزودة بموارد كافية. وبينما يمكن أن تضطلع بمجزء من الإشراف سلطات مستقلة ومحيدة معنية بحماية البيانات، ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية، منها إشراك هيئة مستقلة، ويفضّل أن تكون ذات طابع قضائي، يوكل إليها الإذن باستخدام تدابير تكنولوجيا التعرف على الوجه في سياق أي تجمع. وعلى أية حال، ينبغي أن يكون أي استخدام لتكنولوجيا التسجيل والتعرف على الوجه قابلاً للطعن القضائي. وفي جميع الظروف، ينبغي أن تتحلى السلطات بالشفافية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا التسجيل والتعرف على الوجه، وأن تُخاطر دائماً أفراد الجمهور عندما يجري تسجيلهم أو عندما يُحتَمَل تسجيلهم و/أو عندما يكون من المحتمل أن تُعالج صورهم بواسطة أي نظام للتعرف على الوجه⁽⁷⁸⁾.

38- ومن التُّهَج الجديدة بالترحيب أن عدداً من المدن فرضت بالفعل حظراً ووقفاً اختيارياً على استخدام الحكومة لتكنولوجيا التعرف على الوجه⁽⁷⁹⁾. ورغم بواغث القلق الشديد بشأن الأثر السلي لتكنولوجيا التعرف على الوجه على حقوق الإنسان، تواصل قوات الشرطة في عدة بلدان استخدام هذه التكنولوجيات كأدوات عادية في أداء عملها في سياق التجمعات السلمية، وغالباً ما يكون ذلك بالاستناد إلى أطر تنظيمية ورقابة ضعيفة، أو دون أي أطر على الإطلاق. وهذا اتجاه يثير القلق قد يؤدي إلى إبقاء الأماكن العامة تحت المراقبة المنهجية بالكاميرات وتكنولوجيا التعرف على الوجه. وينبغي للدول أن تواصل بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ليس قبل استخدام أجهزة تكنولوجيا التعرف على الوجه على نطاق واسع فحسب، وإنما طوال دورة حياة هذه الأدوات أيضاً⁽⁸⁰⁾. وثمة حاجة إلى مزيد من الدراسات المعمقة بشأن دقة تكنولوجيا التعرف على الوجه والمخاطر المترتبة على استخدامها، من أجل زيادة فهم تأثيرها المحتمل.

39- وقد تزايدت وتيرة استخدام تكنولوجيات المراقبة في السنوات الأخيرة بدعم من القطاع الخاص. وتقع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها تلك التي تطور تكنولوجيات جديدة تُستخدم في مراقبة أنشطة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، مسؤولية احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁸¹⁾. وينبغي أن يكون لدى هذه المؤسسات التزام بموجب سياستها العامة بالوفاء بتلك المسؤولية وتنفيذ عمليات بذل العناية الواجبة لتحديد الكيفية التي تُعالج بها آثار هذه التكنولوجيات على حقوق الإنسان، ومنع هذه الآثار والتخفيف منها والبرهنة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يُتوقع من هذه المؤسسات أن تنشئ عمليات لمعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي تسببها أو تساهم فيها هذه التكنولوجيات، وأن تحافظ على هذه العمليات. وعلى وجه الخصوص، ربما تساهم الشركات، من خلال دورها في تطوير وتوفير تكنولوجيا التعرف على الوجه، في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيا من جانب سلطات الدولة. وغالباً ما تمنع سرية بيانات الشركات تدقيق الرأي العام بالقدر الكافي في تكنولوجيا التعرف على الوجه باعتبارها منتجاً تجارياً. ونتيجة لذلك، لا تخضع الشركات للمساءلة الكاملة عما تقدمه من ادعاءات بشأن دقة منتجات التعرف على الوجه أو آثارها على حقوق الأفراد. ويسهم انعدام الشفافية والإشراف بدوره في عدم إتاحة سبل الانتصاف⁽⁸²⁾.

(78) A/HRC/31/66، الفقرة 78.

(79) <https://nymag.com/intelligencer/2020/01/why-we-should-ban-facial-recognition-technology.html>

(80) A/HRC/43/29، الفقرتان 51 و60.

(81) A/HRC/17/31، المرفق.

(82) AI Now، written testimony to the House of Representatives of the United States of America، dated 15 January 2020.

40- ويُتجر بتكنولوجيات المراقبة في جميع أنحاء العالم، مما يسهل الحصول عليها من أجل طائفة واسعة من الاستخدامات، منها إجراء وتيسير المراقبة غير القانونية والتعسفية. ومن شأن النظم الملائمة لمراقبة صادرات ومبيعات تكنولوجيات المراقبة أن تكون أداة قوية للحد من هذه التجاوزات. وينبغي للدول أن تمتنع عن منح تراخيص التصدير إذا وُجدت مؤشرات على إمكانية استخدام أدوات المراقبة المعنية في البلد المستورد لها لارتكاب انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان. وفي ضوء شيوع إساءة استخدام تكنولوجيات المراقبة في العالم، دعا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير الدول إلى فرض وقف اختياري على منح تراخيص تصدير تكنولوجيات المراقبة، ريثما يتسنى فرض قيود تقنية على استخدام هذه التكنولوجيات كي يقتصر على أغراض مشروعة منسجمة مع معايير حقوق الإنسان، أو ريثما يتسنى ضمان تصديرها حصراً للبلدان التي يخضع استعمالها فيها لترخيص تمنحه هيئة قضائية مستقلة ونزيهة - وفقاً للإجراءات الواجبة لمعايير القانونية والضرورة المشروعة⁽⁸³⁾. وتؤيد المفوضة السامية هذا النداء.

سادساً - تكنولوجيات جديدة أخرى والتجمعات: تكنولوجيات الأسلحة والذخائر الأقل فتكاً

41- تؤدي الأسلحة والذخائر الأقل فتكاً دوراً حاسماً في إنفاذ القانون، في الحالات التي يتحتم فيها استخدام درجة معينة من القوة ولكن يكون استخدام الأسلحة النارية فيها غير قانوني، كما في الحالات التي يتحتم فيها استخدامها كبديل للقوة المميتة⁽⁸⁴⁾. ولذلك ينبغي توفير الأسلحة المناسبة الأقل فتكاً لموظفي إنفاذ القانون⁽⁸⁵⁾. ورغم أن احتمال أن تتسبب هذه الأسلحة في الوفاة أو الإصابة بجروح خطيرة مقارنةً بالأسلحة النارية يكون أقل، فإنها قد تؤدي إلى القتل أو الإصابة بجروح خطيرة إذا لم تُستخدم من قبل موظفي إنفاذ القانون المدربين على استخدامها وفقاً لمواصفاتها ومبادئ القانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة⁽⁸⁶⁾.

42- وتُستخدم بالفعل منذ عقود المهرات وذاذ الفلفل والغاز المسيل للدموع في إنفاذ القانون. وقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تطوير عدة أنواع جديدة من الأسلحة والذخائر الأقل فتكاً التي تُستخدم لقمع المحتجين، ومنها: الأسلحة التي تطلق طاقة كهربائية، مثل مسدسات الصعق الكهربائي؛ ومقذوفات التأثير الحركي المتقدمة، مثل مقذوفات الطاقة المخففة؛ والطائرات المسيرة بلا طيار والأنظمة الذاتية التسيير التي تستخدم الغاز المسيل للدموع وذخائر أخرى أقل فتكاً؛ وكرات الفلفل وقاذفات كرات الفلفل؛ والأسلحة الخاطفة للبصر؛ والأسلحة الصوتية؛ ومطلقات الروائح الكريهة. وفي عام 2020، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان نسخة منقحة متقدمة من المطبوع الذي سيُنشر مستقبلاً والمعنون "التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون". وقد وُضعت هذه التوجيهات بالتعاون مع أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا، جنوب أفريقيا.

(83) A/HRC/41/35، الفقرة 49.

(84) انظر التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، النسخة الأولية المحررة (2020). متاحة على هذا الرابط: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CCPR/LLW_Guidance.pdf.

(85) قرارا مجلس حقوق الإنسان 38/25.

(86) انظر التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون.

43- ويقضي القانون الدولي بأن يمثل استخدام الأسلحة والذخائر الأقل فتكاً امتثالاً صارماً لمبدأي الضرورة والتناسب⁽⁸⁷⁾. ورغم أن هذه الأسلحة والذخائر تُعتبر أقل فتكاً، فهي لا تزال تشكل مخاطر ضرر كبير⁽⁸⁸⁾، وقد تعالت نداءات بحظر بعض الأسلحة والذخائر الأقل فتكاً في سياق إدارة التجمعات⁽⁸⁹⁾. وأشارت إحدى الدول إلى أن قوات الشرطة التابعة لها لا تلجأ إلى استخدام التكنولوجيا الجديدة للأسلحة الأقل فتكاً والذخائر الصغيرة في سياق التجمعات⁽⁹⁰⁾. وأشارت مدخلات يتضمنها هذا التقرير إلى الصدمة التي تلحق بالناس والمجتمعات المحلية من جراء الاستخدام غير المناسب لهذه التكنولوجيا، الذي تسبب في بعض الحالات في الإصابة أو الوفاة، وإلى ما نتج عنه من ردع الناس عن ممارسة حقهم في التجمع السلمي⁽⁹¹⁾. وقد انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكات استخدام القوة من قبل موظفي إنفاذ القانون في سياق الاحتجاجات في بلدان مختلفة⁽⁹²⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ممارسة العنف البدني على الأطفال، بما في ذلك الاستخدام غير المناسب للغاز المسيل للدموع ورذاذ الفلفل أثناء عمليات الإخلاء القسري لغرض إنجاز مشاريع البنية التحتية الحضرية⁽⁹³⁾، وإزاء استخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية عالية التردد على الأطفال، فضلاً عن أجهزة إطلاق الكرات، ومسدسات الصعق الكهربائي⁽⁹⁴⁾. وأوصت اللجنة بأن تعيد الدولة المعنية النظر في استخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية عالية التردد وأجهزة إطلاق الكرات وغيرها من الأجهزة الضارة أو بأن تحظرها⁽⁹⁵⁾.

44- وقد أعرب عن شواغل مماثلة أيضاً من قبل مقررين خاصين⁽⁹⁶⁾ وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل⁽⁹⁷⁾. فسبق أن لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن التقدم في التكنولوجيا يقترن بتعاظم مسؤولية الدول وغيرها ممن يستخدمون هذه التكنولوجيا، وبضرورة ضمان الرصد والمساءلة⁽⁹⁸⁾. ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة باستخدام القوة الدول بأن تكفل مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن أي قرار باستخدام القوة⁽⁹⁹⁾، بعد إجراء تحقيقات فعالة وشفافة وسريعة ومستقلة ونزيهة⁽¹⁰⁰⁾. فإذا كشف التحقيق في استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن أدلة على أن الوفاة أو الإصابة ربما تكون نتيجة استخدام القوة بصورة غير قانونية، ينبغي للدولة أن تكفل محاكمة الجناة عن طريق رفع دعوى قضائية، وأن تفرض عليهم، في حالة إدانتهم، العقوبة المناسبة⁽¹⁰¹⁾.

(87) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 14.

(88) INCLO، "Unhealed wounds – the faces behind the injuries of crowd-control weapons" متاح على هذا الرابط: www.inclo.net/projects/unhealed-wounds/.

(89) مساهمة منظمة العفو الدولية.

(90) مساهمة سويسرا.

(91) مساهمة مؤسسة أوميغا للبحوث ومساهمة مؤسسة دار حقوق الإنسان.

(92) CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرة 41. CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرة 52. و CCPR/C/MKD/CO/3، الفقرة 19.

(93) CRC/C/BRA/CO/2-4، الفقرة 35.

(94) CRC/C/FRA/CO/4، الفقرة 47.

(95) المرجع نفسه، الفقرة 49.

(96) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25269&LangID=E.

(97) A/HRC/30/12، الفقرة 176-223؛ A/HRC/41/6، الفقرتان 125-55 و 125-56؛ A/HRC/39/10، الفقرة 129-73.

(98) الوثيقة A/69/265، الفقرة 67.

(99) التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 3-1.

(100) بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في احتمال الوفاة غير القانونية (2016): دليل الأمم المتحدة المنقح بشأن الوقاية والتحرري الفعالين من حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات. هاء-17-44-3)، الفقرة 20.

(101) المرجع نفسه، الفقرة 8(ج).

45- وتصدر القوة من بعض الأسلحة الأقل فتكاً بشكل ذاتي أو بالتحكم فيها من بعد، مما يثير أسئلة معقدة بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم تطوير هذه النظم من الأسلحة أو تشغيلها ما لم يثبت أن استخدامها يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁰²⁾. وأوصى مقرررون خاصون كذلك بأن يُحظر تماماً استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل التي تستخدم القوة المميّنة أو الأقل فتكاً دون تدخل بشري فعلي، بمجرد نشرها، لأغراض إنفاذ القانون أثناء أي تجمع⁽¹⁰³⁾.

46- ويشكل الافتقار إلى التدريب المناسب على استخدام الأسلحة الأقل فتكاً مصدر قلق كبيراً. فلا غنى عن هذا التدريب لضمان عدم استخدام هذه الأسلحة بطريقة تؤدي إلى عواقب ضارة غير مقصودة، وأحياناً قاتلة، على المتظاهرين والمارة⁽¹⁰⁴⁾. ونظراً لأن الأسلحة الأقل فتكاً يمكن أن تصبح فتاكة أو أن تُلحق إصابات خطيرة، يجب تدريب موظفي إنفاذ القانون تدريباً مناسباً على استخدامها⁽¹⁰⁵⁾. وقد دعا المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، الذي لاحظ تعرض المحتجين والمارة للإصابة أو القتل من جراء استخدام أسلحة أقل فتكاً، إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون على كل نوع من أنواع الأجهزة التي يزرّون بها. وفي بعض الحالات، قد يلزم منح تراخيص لأجهزة معينة⁽¹⁰⁶⁾.

47- ومن دواعي القلق الأخرى عدم وجود أحكام كافية في القانون الوطني بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنوع ونطاق التكنولوجيات التي يمكن اقتناؤها واستخدامها لأغراض الحفاظ على الأمن القومي⁽¹⁰⁷⁾. وتشير التقارير إلى أن 12 دولة فقط لديها قوانين محددة بشأن استخدام هذه الأسلحة⁽¹⁰⁸⁾. وتستلزم التكنولوجيات المتقدمة أكثر فأكثر وضع إطار تنظيمي وطني أكثر تفصيلاً وتوجيهات بشأن تطوير أسلحة جديدة أقل فتكاً واستخدامها، بما فيها توجيهات بشأن كيفية ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق استخدامها⁽¹⁰⁹⁾. وينبغي قبل استخدام الأسلحة الجديدة المخصصة لإنفاذ القانون أن تُختبر من قبل فريق خبراء مُشكّل بصورة قانونية ومستقل ومتعدد التخصصات وشفاف، وخالٍ من المصالح المباشرة ذات الصلة بالتجارة أو إنفاذ القانون. وينبغي أيضاً اشتراط المراقبة الإجبارية لاستخدام هذه الأسلحة⁽¹¹⁰⁾.

48- وينبغي للشركات، عند اتخاذ قرارات تجارية والدخول في علاقات تجارية، أن تبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لتجنب التعدي على حقوق الإنسان المكفولة للأفراد، وأن تعالج ما قد يترتب على هذه القرارات من آثار ضارة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تعالج مؤسسات الأعمال، التي تطور وتصنع أسلحة أقل فتكاً، آثار هذه الأسلحة على حقوق الإنسان. وقد أثّرت شواغل بشأن قيام شركات خاصة بتطوير أسلحة وذخائر جديدة أقل فتكاً دون أن يكون لها هدف

(102) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 65.

(103) A/HRC/31/66، الفقرة 67.

(104) مساهمات أمانة المظالم في الأرجنتين، وإيطاليا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومؤسسة أوميغا للأبحاث.

(105) مساهمة مؤسسة أوميغا للأبحاث.

(106) الوثيقة A/69/265، الفقرة 74.

(107) مساهمة المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان في المكسيك ومفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان.

(108) <https://rightofassembly.info>

(109) الوثيقة A/69/265، الفقرة 73.

(110) المرجع نفسه، الفقرة 75.

محدد بوضوح لإنفاذ القانون، ودون تقديم أي أدلة على ميزتها التشغيلية⁽¹¹¹⁾. وينبغي للشركات الخاصة التي تقوم بتطوير وتصنيع أسلحة أقل فتكاً أن تقدم معلومات عن المخاطر المحددة التي قد تشكلها هذه الأسلحة على حقوق الإنسان، وأن تتحلى بالشفافية بشأن المواصفات التقنية، وأن تجري تحقيقات للسلامة⁽¹¹²⁾.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

49- نظراً لأهمية تمتع الديمقراطيات بالحق في التجمع السلمي، يجب على الدول أن تكفل إمكانية التمتع بهذا الحق إلى أقصى حد ممكن. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تسعى إلى فهم الأسباب الكامنة وراء الاحتجاجات فهماً كاملاً، التي من بينها التمييز الهيكلي، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية، ومظاهر التفاوت الاجتماعي والاقتصادي.

50- ويجب أن يستند فرض أي قيد على التجمع السلمي إلى أساس قانوني، وأن يكون ضرورياً لتحقيق أحد الأهداف المباحة، وأن يكون متناسباً. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تنطوي القيود على أي تمييز أياً كان أساسه. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد للدول من بذل مزيد من الجهد بغية ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تحدث في سياق التجمعات، وينبغي إتاحة سبل انتصاف لجميع الضحايا.

51- ومن شأن التكنولوجيات الجديدة أن تكون من مكنات ممارسة الحق في التجمع السلمي والحقوق ذات الصلة، وذلك بتيسير الحشد للاحتجاجات وتنظيمها. وقد تتيح هذه التكنولوجيات عقد التجمعات على الإنترنت، وقد تيسر وتعزز مشاركة الأشخاص المهمشين في كثير من الأحيان. ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تدعم أيضاً الإدارة السليمة للتجمعات وأن تزيد من الشفافية والمساءلة.

52- وفي الوقت نفسه، تنطوي التكنولوجيات الجديدة على مخاطر كبيرة بالنسبة للراغبين في المشاركة في التجمعات السلمية، منها احتمال استخدام هذه التكنولوجيات لمراقبة المتظاهرين أو قمعهم، مما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وتتسارع وتيرة تطوير هذه التكنولوجيات الجديدة، وصار لجوء الدول إليها أكثر شيوعاً. وعادةً ما تُستخدم هذه التكنولوجيات على نطاق واسع دون أن تبذل الدول أو الشركات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ودون تأطير استخدامها بأي إطار تنظيمي يتماشى مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، تنتشر المراقبة، وينحسر الحيز المدني على الإنترنت، ويترتب على ذلك أثر ميثبط للحق في التجمع السلمي.

53- وفي هذا السياق، توصي المفوضية السامية بأن تقوم الدول بما يلي:

التكنولوجيات القائمة على الإنترنت باعتبارها مكنات

(أ) سد الفجوة الرقمية وتأمين توصيل أكبر عدد من الناس بشبكة الإنترنت بتكلفة معقولة من أجل زيادة استخدام التكنولوجيات القائمة على الإنترنت باعتبارها عوامل تمكّن من ممارسة حقوق الإنسان في سياق التجمعات وتيسرها؛

(111) مساهمة منظمة العفو الدولية.

(112) انظر التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون.

عمليات إغلاق الشبكة

(ب) تجنب اللجوء إلى تعطيل وإغلاق شبكة الإنترنت أو الاتصالات في جميع الأوقات، ولا سيما أثناء التجمعات، بما فيها التجمعات التي تُعقد في سياق الانتخابات وفي أوقات الاضطرابات؛

(ج) إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تسمح بتعطيل الشبكة أو إغلاقها، أو تعديلها، بحسب الاقتضاء، والامتناع عن اعتماد أية قوانين وسياسات من هذا القبيل في المستقبل؛

المراقبة

(د) ضمان امتثال أي تدخل في الحق في الخصوصية، بوسائل منها مراقبة الاتصالات وتبادل المعلومات الاستخبارية، للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ القانونية والضرورة والتناسب؛

(هـ) تعزيز وحماية التشفير القوي وخيارات عدم الكشف عن الهوية عبر الإنترنت، وضمان أن تنص القوانين على الإشراف القضائي على أي رفع لسرية الهوية؛

(و) حظر استخدام تقنيات المراقبة لغرض المراقبة العشوائية وغير المحددة الهدف على من يمارسون الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، سواء في الأماكن المادية أم عبر الإنترنت، وضمان عدم الإذن بتدابير المراقبة المحددة الهدف إلا عند وجود اشتباه معقول في أن فرداً بعينه قد ارتكب أو يرتكب فعلاً إجرامياً، أو في أنه يشارك في ارتكاب أفعال تبلغ حد التهديد المحدد للأمن القومي؛

(ز) ضمان أن يكون تقييم المخاطر المترتبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تيسرها تكنولوجيا المراقبة عاملاً رئيسياً في اتخاذ القرارات المتعلقة بتراخيص التصدير؛

تكنولوجيا التعرف على الوجه

(ح) عدم استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه مطلقاً لتحديد هوية من يشاركون سلمياً في أي تجمع؛

(ط) الامتناع عن تسجيل لقطات للمشاركين في تجمع ما، ما لم توجد مؤشرات ملموسة على أن المشاركين متورطون، أو سيتورطون، في نشاط إجرامي خطير، وما لم يكن هذا التسجيل منصوصاً عليه في القانون، مع توفير الضمانات القوية اللازمة؛

(ي) فرض وقف اختياري لاستخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه في سياق التجمعات السلمية، على الأقل ريثما تتمكن السلطات المسؤولة من إثبات امتثال هذه التكنولوجيا لمعايير الخصوصية وحماية البيانات، وإثبات عدم وجود مشاكل كبيرة تتعلق بالدقة وعدم وجود آثار تمييزية، وريثما تُنفذ التوصيات التالية:

'1' بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان على نحو منهجي قبل استخدام أجهزة تكنولوجيا التعرف على الوجه على نطاق واسع، وطوال دورة حياة هذه الأجهزة؛

'2' إنشاء آليات فعالة ومستقلة ومحيدة للرقابة على استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه، من قبيل سلطات مستقلة مكلفة بحماية البيانات، والنظر في فرض شرط الحصول على إذن مسبق من هيئة مستقلة لاستخدام تكنولوجيات التعرف على الوجه في سياق التجمعات؛

'3' وضع قوانين صارمة لحماية الخصوصية والبيانات تنظم جمع البيانات الشخصية والاحتفاظ بها وتحليلها ومعالجتها، بما في ذلك قوالب الوجه؛

'4' ضمان الشفافية في استخدام تسجيلات الصور وتكنولوجيا التعرف على الوجه في سياق التجمعات، بوسائل منها إجراء مشاورات مستنيرة مع الجمهور والخبراء والمجتمع المدني، وتوفير معلومات عن اقتناء تكنولوجيا التعرف على الوجه، وعن موزدي هذه التكنولوجيا، ومدى دقة الأدوات؛

'5' الطلب إلى الشركات الخاصة، عند الاعتماد عليها في شراء تكنولوجيات التعرف على الوجه أو استخدامها على نطاق واسع، أن تبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لأجل تحديد الآثار السلبية المحتملة والفعلية لهذه التكنولوجيات على حقوق الإنسان ولأجل منعها والتخفيف منها ومعالجتها، وعلى وجه الخصوص، ضمان إدراج متطلبات حماية البيانات وعدم التمييز في عمليات تصميم هذه التكنولوجيات وتنفيذها؛

(ك) بالنظر إلى تواتر إحداث الأسلحة والذخائر الأقل فتكاً ضرراً كبيراً في سياق التجمعات السلمية، يجب أن يطبق بصرامة على استخدامها معياراً الضرورة والتناسب، بوسائل منها الامتناع عن استخدام هذه الأسلحة في حالات السيطرة على التجمهر الذي يمكن التصدي له بوسائل أقل إضراراً، وضمان رصد استخدام الأسلحة الأقل فتكاً عن كتب⁽¹¹³⁾؛

(ل) مراعاة التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، التي تكمل وتتمم مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹¹⁴⁾، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹¹⁵⁾؛

(م) ضمان تقديم التدريب الإلزامي لجميع موظفي إنفاذ القانون على الأسلحة والذخائر الأقل فتكاً، بما فيه التدريب على القواعد والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة وحقوق الإنسان، وقصر استخدام الأسلحة والذخائر الأقل فتكاً على موظفي إنفاذ القانون الذين تلقوا التدريب المناسب؛

(ن) ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاستخدام غير السليم للأسلحة والذخائر الأقل فتكاً من قبل موظفي إنفاذ القانون في سياق التجمعات، بواسطة آليات قضائية أو غير قضائية، مثل لجان التحقيق أو المجالس التأديبية، وضمان أن تتسم التحقيقات في إساءة استعمال الأسلحة والذخائر الأقل فتكاً من جانب موظفي إنفاذ القانون بالفعالية والشفافية والسرعة والاستقلالية والنزاهة.

54- وبالإضافة إلى ذلك، توصي المفوضة السامية بأن تقوم مؤسسات الأعمال بما يلي:

(أ) عدم ادخار أي جهد في سبيل الوفاء بمسؤوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان، بطرق منها التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهو ما يقتضي ضمناً أن تبذل شركات الأعمال العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان على نحو فعال في جميع عملياتها وفيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التجمع السلمي، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الآثار الفعلية أو المحتملة، والتخفيف منها ومعالجتها؛

(113) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 14.

(114) قرار الجمعية العامة 169/34، المرفق.

(115) قرار الجمعية العامة 166/45.

(ب) القيام، على وجه الخصوص، في إطار بذل العناية الواجبة، بتقييم شامل لأثر أي صفقة محتملة تنطوي على تكنولوجيات المراقبة على حقوق الإنسان، كجزء من العناية الواجبة، قبل إبرام الصفقة؛

(ج) بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان أيضاً بهدف تحديد الآثار السلبية لاستخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه على حقوق الإنسان ومنع تلك الآثار وتخفيفها والوقوف عليها، وذلك قبل استخدام أدوات التعرف على الوجه على نطاق واسع وطوال دورة حياتها؛

(د) معارضة طلبات إغلاق الإنترنت التي تتقدم بها الحكومات باتّباع الإجراءات القانونية المتاحة وإخبار عملائها على الدوام بأي طلبات من هذا القبيل وبأي أوامر تعطيل يتم تنفيذها؛

(هـ) عند تطوير وتصنيع أسلحة وذخائر أقل فتكاً، تقديم معلومات عن المخاطر المحددة التي قد تشكلها هذه الأسلحة والذخائر، والتحلي بالشفافية فيما يتعلق بالمواصفات التقنية، وخصائص التصميم، وتحليلات السلامة التي تم إجراؤها.